

وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ :

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

قرر :

مادة أولى - تحدد خطوط التجميل كحرم لواجهة منزل عبد الملك ونخلة - إسنا - محافظة الأقصر ، والمسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضح الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٥/٣/٢

وزير الآثار والتراث

أ.د / محمد حاتم

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن اعتماد خطوط التجميل

كحرب لواجهة منزل عبد الملك ونخلة - إسنا - محافظة الأقصر

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعترضة منافع عامه (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

يقع منزل عبد الملك ونخلة - إسنا - محافظة الأقصر المسجل في عداد الآثار

الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم .

قامت لجنة الحرم بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرمًا لواجهة منزل عبد الملك ونخلة -

إسنا - محافظة الأقصر على الوجه التالي :

المجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥ ، ٥ م (متران ونصف المتر) .

المجهة الجنوبية : يعتبر شارع القنصل حرمًا طبيعياً .

المجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥ ، ٥ م (متران ونصف المتر) «منازل أهالى» .

المجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥ ، ٥ م (متران ونصف المتر) «منازل أهالى» .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها في ٢٠١٣/٩/٣٠

على الحرم المقترح بناءً على محضر المعاينة ٢٠١٣/٦/١٨ :

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للنظر وعند الموافقة التفضل بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى أمين